لا يلزمه قبولها إذا غير فيها و ما أنفقه وصي متبرع بمعروف في ثبوته أمن يتيم ذكره شيخنا .

ولا تصح وصيه الا في مع معلوم يملكه الموصي كوكالة كقضاء دينه و تفرقه ثلثة و النظر لصغاره و حد قذفه يستوفيه لنفسه لا للموصي له لا باستيفاء دينه مع رشد وارثه و في الانتصار منع و تسليم في وكالة عامة كبيع ماله و صرفه في كذا و تصرفه في مال أطفاله بكل قليل وكثير و أن الوصية تصح كالأب للمصلحة كمضاربة يؤيد ما ذكره في روايه الميموني فيمن أوصى اليه في شئ لا يتجاوزه .

فإن أوصى اليه في تركته وأن يقوم مقامه فهذا وصي في جميع أمره يبيع و يشترى إذا كان نظرا لهم و إن وصاه بتفرقة ثلثه أو قضاء دينه فأبى الورثة أو جحدوا و تعذر ثبوته ففي جواز قضائه باطنا و تكميل ثلثه من بقية ماله روايتان (م 4 5) + + +